

قرارات باحیاطات صحیة للوقایة من الأمراض المعدیة

وزیر الداخلیة

بعد الاطلاع على المادتين ۹ و ۱۱ من القانون نمرة ۱۵ لسنة ۱۹۱۲ ء
وبعد الاطلاع على تقرير الادارة الصحیة بمديریة المنوفیة بتاريخ ۲۱ أكتوبر سنة ۱۹۱۹
نمرة ۱۷۶۱ ء

فقرر ما هوآت :

تعتبر ناحية دهبو بمركز أشمون بمديریة المنوفیة موبوءة بمرض الجدري .

تحریرا في ۲۰ أكتوبر سنة ۱۹۱۹
عن وزیر الداخلیة
رئیس الداخلیة : عبد الفتاح يحيى

وزیر الداخلیة

بعد الاطلاع على المادة ۱۱ من القانون نمرة ۱۵ لسنة ۱۹۱۲ ء
وبعد الاطلاع على تقرير الادارة الصحیة بمديریة المنوفیة بتاريخ ۲۰ أكتوبر سنة ۱۹۱۹
نمرة ۱۷۳۸ ء

فقرر ما هوآت :

تعتبر ناحية بيت الكرام بمركز تلا بمديریة المنوفیة موبوءة بمرض التيفوس .

تحریرا في ۲۰ أكتوبر سنة ۱۹۱۹
عن وزیر الداخلیة
رئیس الداخلیة : عبد الفتاح يحيى

مديریة الدقهلیة

قرار باحیاطات لمنع تلوث مياه الشرب ببندر أجا

مدير الدقهلیة

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القرار الصادر من وزارة الداخلیة في ۱۱ ما یوسه ۱۸۹۵
وقرار اللجنة الصحیة لمركز أجا بتاريخ ۲۵ ديسمبر سنة ۱۹۱۸ ء
وبعد موافقة مجلس المديریة :

فقرر ما هوآت :

۱ - يمنع داخل حدود بندر أجا وكذا خارج حدوده على مسافة خمسة مرفوق تيار المياه
وتحت أخذ المياه من ترعة المنصورة سواء للشرب أو الاستعمال المنزلی إلا من القطع الآتیة :
المسافة المنصورة بين القطعتين الكائنين قبل المركز بمسافة ۱۵۰ مترا ومن بحری كوبری السكة
الزراعیة بمسافة ۱۵ مترا .

۲ - ممنوع فصل الملابس والأدوات المنزلیة والاستحمام وسقی المواش في أى مكان داخل
حدود المسافة المبیة بالمادة الأولى أوفى أى نقطة تقل عن ۵۰ مترا تحت تيار المياه أو مائة متر
فوق تيار المياه من هذه الحدود .

۳ - ممنوع رمس المراكب داخل حدود المسافة المبیة بالمادة الأولى المدة لأخذ مياه الشرب
أوفى أى نقطة تقل عن مائة متر تحت تيار المياه أو مائة وخمسون مترا فوق تيار المياه من هذه الحدود .

۴ - ممنوع إلقاء القاذورات والكمأة والماء القذر والبول والترسول على منقطة ترعة المنصورة
أو على أيها أى طريقة أخرى داخل حدود بندر أجا أو على مسافة خمسة مرفوق خارجها عنها .

۵ - أى مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز المائة قرش أو بالحبس
مدة لا تزيد عن سبعة أيام .

۶ - يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بمسافة ۱۵ يوم .

۳ نوفمبر سنة ۱۹۱۹ أحمد سعید

مجلس محلی بندر بنی مزار

قرار بشأن شروط الدخول في سلطنة بندر بنی مزار

رئیس مجلس محلی بنی مزار

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلیة الصادر في ۲۳ نوفمبر سنة ۱۸۹۳ بشأن الأئحة المختصة
بالسفنات وطوم الجزائر :

وبعد الاطلاع على قرار المجلس في جلسته المنعقدة في ۱۶ سبتمبر سنة ۱۹۱۹ المصدق عليه
من وزارة الداخلیة بمكاتبتها المؤرخة في ۲۳ أكتوبر سنة ۱۹۱۹ نمرة ۲۴ ء

فقرر ما هوآت :

أولا - يجب على جميع الأشخاص الذين لم أشغال بسلطنة بندر بنی مزار أن يحملوا علامة (نمرة)
على الدباج الابسر ويلتزموا حائزين لرخص دخول سلطنة من مجلس محلی بنی مزار .

ثانيا - يصر الحصول على العلامات من مجلس محلی بنی مزار بعد دفع ۶۰ مليا عنها . ولون
العلامات هو كالآتي :

(۱) علامات الجزائر بنی لونها أسمر .

(۲) سببان الجزائر بنی لونها أسمر وأزرق .

(۳) بانى الجلود لونها أسمر وأصفر .

(۴) الرجبیة لونها أسمر وأخضر .

ثالثا - يذكر في الرخصة اسم وصناعة حاملها ونمرة العلامة ولونها .

رابعا - لا يجوز دخول بانى الجلود والرجبیة وعرصات نقل الحوم في السلطنة إلا بعد
الانتهاء من الكشف على الحوم .

خامسا - على كل من يريد الدخول في السلطنة خلاف الأشخاص المتزه عنهم به أنه يحصل
على تصريح بذلك من المجلس .

سادسا - جميع عرصات نقل الحوم يجب أن تكون مطابقة للشكل الذى تصدده مصلحة الصحة
المعمومية والعرصات التي لا تكون في حالة نظيفة لا تقبل في السلطنة .

سابعا - كل مخالفة ضد أحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بسحب الترخیر في مدة لا تقص
عن يومين ولا تتجاوز عشرة أيام .

ثامنا - يسرى مفعول هذا القرار بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
تحریرا في ۲۵ أكتوبر سنة ۱۹۱۹

بالتیابة عن مدير المنیا ورئيس المجلس
رئیس المديریة : حسن توفیق الدجوى

رعايا الأعداء

إلخافا للذكرة التي نشرت في الجريدة الرسمية عدد ۳۲ الصادرة في يوم الخميس الموافق ۱۲ أبريل
سنة ۱۹۱۷ والتي بمقتضاها وضعت بعض القيود على رعايا الأعداء .

لكن معلوما أن الفقرة التاسعة من الذكرة المشار إليها والتي تأملها :

” لا يجوز لأى من رعايا الأعداء أن يكتب أو يشار مباشرة أو غير مباشرة مع أى شخص مقيم
في بلاد تملكها أو تحتها دولة عدوية لبريطانيا العظمى بذكر تصريح تكلم موقع عليه من رئيس
قسم البوليس التابع له “

قد ألتبت بمقتضى هذا الاعلان .

۳ نوفمبر سنة ۱۹۱۹

مصلحة سكة حديد الحكومة المصریة

اعلان عن طلب عمال خطریة لسكة حديد الحكومة المصریة

انه بالنسبة لاعتصاب البعض من عمال مصلحة سكة حديد الحكومة المصریة وامكان امتدادها
أوامادتها في شكل يتأق منه خسارة جسيمة لكل كافة وربما يلزم لمعالجة ذلك عمال خطریة خصوصا
من يكون لهم سابق المسام وخبرة في أشغال السكة الحديدیة وهذا الشرط لا يمكن أن يؤثر على الذين
ليس لهم خبرة من تقديم أقسم لطلب الخدمة حيث انه يمكن لمصلحة استخدامهم بمساعدة وعلى الذين
يرغبون الاستخدام أن يقدموا اسماهم وعنوانهم ورقمهم في الجهات المذكورة كما يأتي :

بالقاهرة :

(أ) المتطوعون الذين يتكلمون بالغات الاجنبیة : عند جناب سكرتیر عام المصلحة الموجود
موقتا بقسم هندسة السكة الحديدیة بميدان باب الحديد (جهاة محطة مصر الكبرى) من الساعة
العاشره صباحا الى الساعة الواحدة بعد الظهر ومن الساعة الخامسة مساء الى الساعة السابعة
مساء ماعدا أيام الاحاد مساء (تليفون نمرة ۳۱۰۷) .

(ب) المتطوعون الذين يتكلمون باللغة العربیة : بالمكتب المخصوص المقترح لهذا الغرض بقلم
خزينة السكة الحديدیة الجديد بأول شارع شبرا بجوار كوبرى شبرا أمام قسم طبي مصلحة
السكة الحديدیة من الساعة العاشرة صباحا الى الساعة الواحدة بعد الظهر ومن الساعة الخامسة
مساء الى الساعة السابعة مساء ماعدا أيام الاحاد مساء .

بأسكندریة :

عند جناب رئيس أقسام ادارة السكة الحديدیة بالقبارى ما بين الساعة التاسعة صباحا والساعة
الواحدة بعد الظهر وما بين الساعة ثلاثة ونصف مساء والساعة خمسة ونصف مساء ماعدا أيام الاحاد .
(نمرة تليفون مكتبه هي ۲۱۵۳) .

ببور سعید :

عند جناب رئيس أقسام ادارة خط سكة حديد بور سعید والسويس بمحطة بور سعید ما بين الساعة
العاشره صباحا والساعة الواحدة بعد الظهر وما بين الساعة الخامسة مساء والساعة السابعة مساء ماعدا
أيام الاحاد مساء (نمرة تليفون مكتبه هي ۳۰۷) .